فيها ثلاثة اقوال وكلامه بحسب الظاهر لا موافق واحدا منها احدها يرجع
فيها مطلقا ثانيها ترجع اليه بالشراد ون الصدقة ثالثها لا ترجع
اليه الا من ضرورة مثل ان يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه
فانه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها او يمكن رجوعه الى هذا بان
يقال يريد الا من ضرورة والضرب الثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة
واليه اشار بقوله وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير
ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع
المعطي واحترز بالهبة من الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر
وقيد اعتصار الاب من الكبير بقوله ما لم ينكح لذلك اي للهبة
او يداين لها او يحدث في الهبة حدثا مثل ان يهبه حديدا
فيصنعه انية واما الام فانها لا تعتصر الا ما دام الاب حيا فاذا
مات لم تعتصر فقوله ولا تعتصر من يتيم تكرار ويسمى يتيما ما لم
يبلغ فاذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون الولد بها
يتيما فقال واليتيم في العقلا من قبل الاب واما في غيرهم فمن
قبل الام ثم انتقل يتكلم على حيازة الاب للابن فقال وما
اي الشي الذي وهبه الاب لابنه الصغير فحيازته له جائزة بشرطين
احدهما اشار اليه بقوله اذا لم يسكن الاب ذلك الشي الموهوب
اذا كان دارا او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيا من ذلك بطلت
الهبة لانه رجوع والاخر اشار اليه بقوله وانما يحوز له ما
يعرف بعينه مثل ان يقول وهبتك الدار الذي من صفتها
كذا وكذا واما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول له وهبتك
دارا من دوري ع ظاهر كلامه انه لا يحوز للصغير الا والده وهو
المشهور وكذا الام تحوز ان كانت وصية ثم صرح بمفهوم

قوله وكذا الام ان كانت وصية اي للاب او وصية وصيه واما اذا لم تكن وصية فلا يصح
حيازتها ما وهبته لولدها الصغير ولو اشهدت على ذلك وهذا كله في الولد الذكر الحر الصغير
واما ما وهبه لولده الرقيق فيحوز له سيده ولو كان كبيرا واما ما وهبه لابنته البكر فيحوز لها ولو بلغت
حتى يدخل بها زوجها ولو ثبت لها الرشد اه عدوي

قوله واما الكبير افهم كلامه انه لو وهب لابنه في حال صغره شيا واستمر حايزا له حتى بلغ رشيدا ولم يحزه
قبل موت ابيه انها تبطل واما لو بلغ سفيها فانه يستمر حايزا له واختلف لو بلغ الصبي وجهل حاله بعد بلوغه
واستمر ابوه حايزا حتى مات فهل يحمل على السفه فلا تبطل او على الرشد فتبطل قولان اه عدوي

الصغير زيادة في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته
اي حيازة الاب له هذا اذا كان رشيدا فان حاز له لم تصح حيازته
له واما السفيه فتجوز حيازته له وقوله ولا يرجع الرجل بريد او غيره
في صدقته مفهوم مما تقدم وكلامه محتمل للكراهة والتحريم
والمشهور ان النهي عن ذلك للندب ولا ترجع الصدقة اليه
اي الى المتصدق بعد الحوز مطلقا اعني كانت بشرا او غيره لا يستثنى
من ذلك شي الا اذا كانت بالميراث فانه يجوز له تملكها به اذ
لا سبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه وظاهر كلامه انه لا يجوز
رجوعها الا في هذه المسيلة وليس كذلك وقد تقدم ان
العرية رخص في شرايها للضرورة وكذلك الصدقة على الابن
فانه يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم تنبيه ق اخذ من
كلامه ان من اخرج لسايل صدقة فوجده قد ذهب انه لا يجوز
له اكلها وقال ابن رشد ان كان السايل غير معين لا يجوز له اكلها
ويتصدق بها على غيره وان كان معينا جاز له اكلها ولا باس
ان يشرب المتصدق من لبن ما اي الشي الذي تصدق به
كالبقرة والشاة ولا باس هنا لما غيره خير منه وظاهر المدونة
المنع وكذا لا يشتري المتصدق ما اي الشي الذي تصدق
به لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه يحتمل المنع والكرا
وهو المذهب فان وقع مضى وعلى الاول يفسخ وقيل يمضي
مراعاة للخلاف ثم انتقل يتكلم على بيان القسم
الثاني من اقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال والموهوب
اي الشي الذي وهبه لاجل اخذ العوض منه اما اثاب اي
عاوض القيمة او رد الهبة ق تعرض هنا لهبة الثواب وفي

قوله اما اثاب اي عاوض اي دفع القيمة عوضا اي ما لموهوب له مخير ولا يلزمه دفع القيمة كما ان للواهب ... الهبة ولم يدفع له الموهوب القيمة واذا اثاب القيمة فيلزم الواهب اخذها ... بقبضها الموهوب له فان للواهب الرجوع فيها ولو دفع له الموهوب مما يعوض عنها ... فانه يلزم الواهب قبول ما فيه وفا بها ولا يلزم الموهوب له قيمتها بقبضها ... ما دفع بها اذا لم يذكر شرط الثواب وانما اراده او ذكره ولم يعينه واما ان ذكره وعينه ... الموهوب له ... ولو الواهب الثواب طلب الثواب ولو معجلا ولا يلزمه الصبر الى ان ...

King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1